يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ

وقُل سَلامٌ من الله الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد التاسع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	هشام بن الحكم سيرة شخصية ومسيرة علمية	الباحث:خالد جلوب جبر أ. د. محمد جواد كاظم حمزة	٨
٢	أثر استخدام الخرائط الذهنية في تنمية التفكير التحليلي في مادة الرياضيات لدى طلاب الصف الرابع العلمي	م.د. رياض زاير قاسم م.م. يوسف حسين محمد	٢٤
٣	Exploring Facebook as a Tool for Learning English and the Intellectual Challenges Among University Students»	Asst. Lect. Eythar Riyad Abdullah	٣٨
٤	صورة الرجل في الامثال الشعبية العراقية	م.م. جمان عدنان حسين	٥٦
٥	اصحاب الحرف والمهن قبل الاسلام	م.م. حسن عادل كامل الخولاني	٧٠
٦	تعزيز الترابط الاخلاقي بين المعلم والتلميذ في ضوء سورة الحجرات والنصوص الروائية	الباحثة: م. م. خوله حيدر خسرو	٨٢
٧	البعد الاخلاقي للوفاء بالعهد في القرآن الكريم «بيعة الغدير أنموذجا»	م. م. رأفت حسن علي	٩٤
٨	مقدمة في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية الحديث–من الاستقلال الى نهاية الحرب الاهلية للدكتور هاشم صالح التكريتي (مقال مراجعة)	م. م. رواء حيدر صالح	١٠٨
٩	الأحاديث التي حكم عليها البخاري بأنها (أصح) في كتابه الجامع الصحيح «جمع ودراسة تحليلية»	أ.م. د. مثنى حميد عبد الستار	١١٦
١٠	واقع استخدام الذكاء الاصطناعي في تصميم بيئات التعلم الافتراضي لتدريس مادة العلوم في المرحلة الابتدائية في العراق	م.م. زينب حسين علي	١٣٤
١١	تفسير القرآن بالقرآن ما بين الشيعة والسنة دراسة موازنة بين العلامة الطباطبائي والشنقيطي	م.م. زينب علي رحيم عزيز الزبيدي	١٥٤
١٢	أثر استراتيجية الاستقصاء في تحصيل طالبات الصف الرابع العلمي في مادة قواعد اللغة العربية وميولهن نحو المادة	م.م. زينب هادي شريم	١٧٤
١٣	الاستدلال في كتاب الزاهر في معاني كلمات الناسلأبي بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)	م.م. ياسمين عدنان نعمة	١٩٠
١٤	أزمة السلطة وآثارها في ثقافة الفرد العراقي المعاصر «دراسة ثقافية»	م.د. وسام فايز هاشم	٢٠٨
١٥	مذاهب علماء الأصول فيما تلقته الأمة من الأخبار الضعاف بالقبول	م.م. عبد القادر ناجي علي	٢٢٢
١٦	الأبعاد الحضارية في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر	م.م. علي تحسين السعدي	٢٤٠
١٧	الحلول المبتكرة لمعالجة المشاكل التعليمية في المناطق المتأثرة بالنزاعات	م.م. علي سليم خويخ	٢٥٤
١٨	مظاهر الحياة اليومية للمجتمع في جنوب افريقيا	م.م. قمر حاتم محمد طه	٢٧٠
١٩	الهوية الرقمية وعلاقتها بالتكيف الاجتماعي لدى طلبة الجامعة	م.م. محمد احمد زعال	٢٨٤
٢٠	استخدام دليل الراحة (TCCI) لتقييم المناخ السياحي دراسة مقارنة بين محافظتي السليمانية والبصرة	م.د. صباح باجي ديوان	٣١٠
٢١	كِتَابُ الوُصْلَةِ فِي مَسْأَلَةِ القِبْلَةِ لِعَبْدِ البَاسِطِ بْنِ خَلِيلٍ الحَنَفِيِّ	م.م. محمد صلاح عبد الحميد	٣٢٦
٢٢	موقف دانيل دينيت من آراء المستشرقين حول الجزية في الاسلام	م.م. محمود محمد حسين	٣٤٠
٢٣	التباين المكاني للتلوث الضوضائي في ناحية واسط	م.م. مهدي هليل جاسم	٣٥٤
٢٤	أثر نتائج صلح الامام الحسن (عليه السلام) في تطور الفقه السياسي الاسلامي	الباحث: مقداد كاظم عباس أ.د. مسلم كاظم عيدان	٣٦٨

الحلول المبتكرة لمعالجة المشاكل التعليمية في المناطق المتأثرة بالنزاعات

م.م. علي سليم خويخ
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية واسط

المستخلص:
يهدف هذا البحث إلى دراسة الحلول المبتكرة التي يمكن أن تسهم في التخفيف من حدة المشاكل التعليمية في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة أو السياسية. إذ تعاني هذه المناطق من انهيار البنية التحتية التعليمية، نقص الكوادر المؤهلة، وانقطاع الطلاب عن الدراسة، مما يهدد مستقبل أجيال بأكملها يستعرض البحث مجموعة من المبادرات الناجحة، مثل التعليم عبر الإنترنت، الفصول الدراسية المتنقلة، والدعم النفسي الاجتماعي، ويركز على تحليل مدى فاعليتها وسبل تعميمها كما يناقش التحديات المتعلقة بتطبيق هذه الحلول في بيئات غير مستقرة وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال مراجعة أدبيات وتجارب ميدانية سابقة، بالإضافة إلى تحليل بيانات كمية ونوعية من تقارير منظمات دولية.
وتخلص الدراسة إلى أن الابتكار التربوي القائم على تكييف التكنولوجيا وتوظيف الموارد المحلية يمكن أن يحدث تغييرًا حقيقيًا ومستدامًا في هذه البيئات.
الكلمات المفتاحية : التعليم ، مشاكل التعليم ، النزاعات ، الحروب ، القانون الدولي ، الحلول المبتكرة ، التشريع العراقي .

Abstract:
This research aims to examine innovative solutions that can contribute to alleviating educational problems in areas affected by armed or political conflict. These areas suffer from the collapse of educational infrastructure, a shortage of qualified personnel, and student dropouts, threatening the future of entire generations. The research reviews a range of successful initiatives, such as online education, mobile classrooms, and psychosocial support, focusing on analyzing their effectiveness and ways to disseminate them ,It also discusses the challenges associated with implementing these solutions in unstable environments. The research relied on a descriptive-analytical approach through a review of previous literature and field experiences, in addition to analyzing quantitative and qualitative data from reports by international organizations ,The study concludes that educational innovation based on adapting technology and utilizing local resources can bring about real and sustainable change in these environments.
Keywords: education, educational problems, conflicts, wars, international law, innovative solutions, Iraqi legislation.

المقدمة:
تمثل النزاعات المسلحة تحديًا كبيرًا للتنمية المستدامة، ولا سيما في المجال التعليمي الذي يتأثر بشكل مباشر بالدمار والتهجير وعدم الاستقرار. وفي حين أن التعليم يُعد من أهم الوسائل لحماية المجتمعات وبنائها بعد النزاعات، فإن الوصول إليه في المناطق المتأثرة غالبًا ما يكون محدودًا أو معدومًا مع تصاعد أعداد اللاجئين والنازحين داخليًا، أصبحت الحاجة إلى حلول تعليمية مبتكرة ضرورة ملحة و لا تقتصر هذه الحلول على توفير محتوى دراسي، بل تشمل أيضًا أساليب جديدة في إيصال التعليم، تأهيل المعلمين، ودعم الطلاب نفسيًا. لذا يسعى هذا البحث إلى تحليل أهم المبادرات والأساليب التي أثبتت فاعليتها في هذا السياق، وتقديم تصور متكامل لتطبيقها أو تطويرها بما يتناسب مع خصائص المجتمعات المتضررة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال التركيز على فئة مهمشة غالبًا ما تُستبعد من الخطط التعليمية التقليدية: الأطفال والشباب في مناطق النزاع.

كما أن البحث يقدم مساهمة علمية وعملية في تطوير سياسات تعليمية مرنة تراعي ظروف الطوارئ، وتعزز من قدرة الأنظمة التعليمية على الاستجابة السريعة و يُعد هذا الموضوع أيضًا ذا أهمية خاصة للمنظمات الإنسانية، وصناع القرار، والجهات المانحة الراغبة في دعم التعليم في بيئات محفوفة بالتحديات.

هدف البحث

يهدف البحث الى تحليل التحديات الرئيسية التي تواجه التعليم في المناطق المتأثرة بالنزاعات واستعراض وتقييم أبرز الحلول المبتكرة المعتمدة في هذا السياق وتقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق لتحسين وصول التعليم وجودته في البيئات الهشة.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة حول التعليم في مناطق النزاع.

المبحث التمهيدي

المفاهيم الرئيسية

النزاعات : يُعد الإرهاب فعلاً عنيفاً يحمل في طياته دافعاً سياسياً، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في تنفيذه، ويتميز بطبيعته المستمرة التي تهدف إلى إثارة حالة من الخوف والذعر داخل فئة معينة من السكان، بقصد تحقيق غايات سياسية أو نشر دعايات معينة أو الإعراب عن مظالم قائمة. وقد يُنفذ هذا الفعل من قبل فرد يعمل بصورة مستقلة، أو من قبل جماعة تتصرف نيابة عن كيان شبه دولي، أو حتى باسم دولة تشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذا النشاط، شريطة أن يتجاوز هذا الفعل حدود الدولة الواحدة إلى دولة أخرى. ولا يقتصر هذا السلوك على فترات النزاع المسلح، بل قد يحدث أيضاً في أوقات السلم أما من حيث الطبيعة الجوهرية، فإن الإرهاب الدولي لا يختلف كثيراً عن الإرهاب الداخلي، فكلاهما يتمثل في استخدام وسائل العنف لإثارة الرعب في نفوس أفراد أو مجموعات أو حتى المجتمع ككل، سعياً لتحقيق أهداف محددة أو مؤجلة وفي هذا السياق، يمكن تعريف الإرهاب الدولي بأنه كل فعل يتضمن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أو التحريض عليه عبر الوسائل المختلفة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي أو الوسائل الإعلامية بمختلف أشكالها – المسموعة، أو المقروءة، أو المرئية – وذلك بقصد إثارة المشاعر أو التحريض على الكراهية أو العنف. وتشمل هذه الأفعال ما يصدر عن أفراد أو جماعات أو حتى دول، وتُوجّه ضد أفراد أو جماعات أو ممتلكات عامة أو خاصة، بهدف تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو دينية أو اجتماعية. .(صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، ٢٠٢٢،ص١٨١)

المشاكل التعليمية : تُعد النزاعات المسلحة من أبرز العوامل التي تعرقل العملية التعليمية وتُحدث أزمات تربوية عميقة، لا سيما في الدول والمناطق المتأثرة بها. وتشير «المشاكل التعليمية في النزاعات المسلحة» إلى مجموعة التحديات والاضطرابات التي تطال المؤسسات التعليمية والأفراد المرتبطين بها خلال فترات الحرب أو العنف المسلح، سواء كانت تلك النزاعات داخلية أو دولية.(محمد الطراونة ، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، ٢٠٢٢،ص١١٢)

وتتمثل هذه المشاكل في تدمير المدارس والبنية التحتية التعليمية، ونزوح أو تهجير الطلاب والمعلمين، وتوقف العملية التعليمية، بالإضافة إلى الخوف وعدم الأمان الذي يمنع الأطفال من الالتحاق بالمدارس. كما تشمل أيضاً

النقص الحاد في الموارد التعليمية، والانقطاع عن التعليم لفترات طويلة، وتأثير الصدمات النفسية على قدرات الطلاب في التعلم.

مفهوم حق التعليم في القانون الدولي والتشريع العراقي: يُعد التعليم من الحقوق الأساسية التي اعترفت بها المنظومة القانونية الدولية، ويشكل حجر الزاوية في التنمية الفردية والمجتمعية وقد نص عليه بوضوح في العديد من الصكوك الدولية، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) في المادة (٢٦) التي أكدت أن «لكل شخص الحق في التعليم» والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، حيث تنص المادة (١٣) على إلزام الدول الأطراف بضمان التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، وضمان التدرج نحو مجانية التعليم في المراحل الأخرى كما وفرت اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) والبروتوكولات الإضافية لها حماية خاصة للمؤسسات التعليمية في النزاعات المسلحة، واعتبرت استهدافها جريمة قد ترقى إلى جريمة حرب.(عبد العزيز مندوه ، الحماية الدولية للافراد اثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، ٢٠١٩،ص١٠١)

ويكفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حق التعليم بوصفه حقاً أساسياً للمواطنين حيث تنص المادة (٣٤) على أن «التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع، وهو حق تكفله الدولة، والتعليم الأساسي إلزامي وتكفله الدولة مجاناً « إضافة إلى ذلك، تُنظم قوانين التعليم العراقية مثل قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ وقانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦، آليات توفير التعليم وضمان استمراريته، مع التركيز على مجانية التعليم ومساواة الفرص ومع ذلك، فإن الصراعات المسلحة التي شهدها العراق في العقود الأخيرة أضعفت من قدرة الدولة على ضمان هذا الحق، ما يستدعي تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لتوفير حماية خاصة للتعليم في أوقات الأزمات.(مفتاح خليفة ، حقوق الفرد وفقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية ، ٢٠٢٠،ص٨٢)

المبحث الاول

حماية الحق في التعليم في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

تُعد أزمة التعليم في سياق النزاعات المسلحة من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، لما تُشكّله من تهديد مباشر للحق في التعليم، بوصفه حقًا أساسيًا تكرّسه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولا يقتصر أثر النزاعات المسلحة على الخسائر البشرية والدمار المادي الذي يلحق بالبُنى التحتية للمؤسسات التعليمية من مدارس وجامعات، بل يمتد ليُضعف إمكانيات التنمية الاقتصادية، ويُسهم في تفشي الفقر، ويحول دون تخصيص الموارد الكافية للاستثمار في قطاع التعليم، إذ يُعاد توجيهها نحو الإنفاق العسكري أو نحو مجالات أخرى غير منتجة في هذا السياق.(عبد الغني عبد الحميد ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ٢٠٢٠،ص١١١)

وفي مثل هذه الظروف، تصبح المنشآت التعليمية عرضة للتلف أو التدمير الكلي أو الجزئي، كما يتعرض الطلبة والكوادر التعليمية لأشكال متعددة من الانتهاكات، تشمل التهديد، والعنف الجسدي، والاعتقال التعسفي، بل وقد يمتد الأمر إلى تجنيد الأطفال قسرًا أو استغلالهم، الأمر الذي يُعد مخالفة صريحة لأحكام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها. ويُفضي ذلك إلى حرمان شرائح واسعة من السكان من التمتع بحقهم في التعليم، خاصة في حالات النزوح القسري الداخلي أو اللجوء عبر الحدود الدولية. فضلاً عن ذلك، قد تُستخدم المؤسسات التعليمية كمنابر للدعاية الحربية أو كوسائل لبثّ خطاب التمييز أو التحريض أو الكراهية، مما يُقوّض جوهر العملية التعليمية ويُفرغها من مضمونها الحقوقي والتنموي.

وفي هذا السياق، تشير تقارير صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن أكثر من ٢٨ مليون طفل في سن التعليم الابتدائي محرومون من الالتحاق بالمدارس في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة، وهو ما يُمثّل نحو ٤٢٪ من إجمالي عدد الأطفال خارج المدارس على المستوى العالمي. كما تُقدّر نسب الالتحاق

بالتعليم الثانوي في تلك البلدان بنحو ٤٨٪، نتيجة لحالات التسرب الدراسي المرتبطة بالنزاعات المسلحة وآثارها المباشرة وغير المباشرة.(ناصر عوض فرحان ، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الانساني ، ٢٠٢١ ،ص٤٠)

وبالنظر إلى الإطار القانوني الدولي، فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تُعد ملزمة للدول في جميع الأوقات، سواء في السلم أو في زمن النزاع، بينما تسري قواعد القانون الدولي الإنساني فقط في حالات النزاعات المسلحة، الدولية أو غير الدولية. وعليه، ينبغي أن يتم تطبيق كل من القانونين بشكل تكاملي ومتناسق في سياق النزاع، بما يُعزّز حماية الحق في التعليم، ويحول دون استهداف المؤسسات التعليمية أو استغلالها بشكل يُخالف مبادئ الشرعية الإنسانية.

المطلب الأول: حماية الحق في التعليم في ظل مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني

يُعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه منظومة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف، أثناء النزاعات المسلحة، إلى الحد من آثار الأعمال القتالية عبر حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه، فضلاً عن حماية الممتلكات التي لا ترتبط بصورة مباشرة بالعمليات العسكرية. وقد عُرف هذا الفرع من القانون تاريخياً بمصطلحات مثل «قانون الحرب» و»قانون النزاعات المسلحة»، إلى أن استقر استخدام مصطلح «القانون الدولي الإنساني» في الفقه الحديث.

وتنقسم النزاعات المسلحة بحسب القانون الدولي الإنساني إلى نزاعات دولية وأخرى غير دولية، ويختلف كلا النوعين عن الحالات التي تشهد اضطراباً أمنياً داخلياً أو عدم استقرار لا يبلغ حد النزاع المسلح.

فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي، فقد أوضح التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أن هذا النوع من النزاعات يتمثل في أي خلاف بين دولتين أو أكثر يؤدي إلى تدخل من جانب القوات المسلحة، حتى لو لم يُعترف رسمياً بحالة الحرب. وقد وسّع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ نطاق النزاع الدولي ليشمل حركات التحرر الوطني التي تقاوم الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية أو السيطرة الاستعمارية، في إطار ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وهو حق كفله ميثاق الأمم المتحدة.(عادل عبد الله ، الحماية الدولية للافراد في أوقات النزاعات المسلحة ، ٢٠٢٠،ص١٠٢)

أما النزاع المسلح غير الدولي، فيتجلى في الصراعات المسلحة التي تحدث داخل إقليم دولة ما، بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها. ويشترط القانون الدولي الإنساني لاعتبار هذا النوع من النزاعات قائماً تحقق عدة معايير، منها:(خالد علي ، حماية الافراد في المنازعات المسلحة ، ٢٠٢١،ص٣٩)

بلوغ العنف مستوى يتجاوز الاضطرابات والتوترات الداخلية.

تمتع الجماعات المسلحة بحد أدنى من التنظيم العسكري، بما يشمل قيادة مسؤولة وقدرة على تطبيق قواعد القانون الإنساني.

سيطرة تلك الجماعات على إقليم معين بشكل يسمح بتنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومنظمة.

وتستند القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من المعاهدات الدولية، في مقدمتها اتفاقيات لاهاي لعامَي ١٨٩٩ و١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إلى جانب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. كما تشمل هذه المنظومة معاهدات أخرى تتعلق بحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة أو بتوفير حماية خاصة لفئات من الأشخاص أو الممتلكات، مثل اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية (١٩٩٧)، واتفاقية اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة (١٩٥٤).

إلى جانب المعاهدات، يمثل العرف الدولي مصدراً مهماً للقانون الدولي الإنساني، ويستند إلى الممارسة العامة المقبولة كقانون. وقد نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠٠٥ دراسة موسعة حول القانون العرفي، استعرضت فيها ممارسات الدول وحددت القواعد التي اكتسبت طابعاً عرفياً ملزماً، بما في ذلك تلك القابلة للتطبيق

في النزاعات المسلحة غير الدولية.(شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ٢٠٢١،ص٧٥)
وفي إطار قواعد الحماية التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، يُلزم القانون أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وينبغي أن تُوجّه الأعمال العدائية إلى الأهداف العسكرية فقط، بما يضمن الحماية الفعلية للمدنيين والممتلكات المدنية.
ويُستنتج من مبدأ التمييز أن الحق في التعليم يتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، لكونه مرتبطاً بالمرافق التعليمية التي تُعد من الأعيان المدنية. ويشمل ذلك المؤسسات التعليمية وموظفيها وطلابها. ولذلك، يُحظر استهداف هذه المرافق إلا إذا تحولت إلى أهداف عسكرية وفقاً لما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والذي عرّف الأهداف العسكرية بأنها تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري بطبيعتها أو موقعها أو استخدامها أو غايتها، والتي يُتوقع أن يمنح تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة.(علي عبد الرزاق صالح ، قواعد الحرب (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام) ٢٠٢١،ص١٩)
وفي حالة الشك حول ما إذا كانت منشأة مدنية، كمدرسة أو مستشفى أو دار عبادة، تُستخدم لأغراض عسكرية، فيجب تفسير الشك لصالح استمرار تمتعها بالحماية المدنية. وبالتالي، فإن استخدام المدارس كمواقع عسكرية أو مخازن للأسلحة أو مراكز قيادة يؤدي إلى فقدانها لتلك الحماية، بل ويجعلها عرضة للاستهداف.
وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على وجوب اتخاذ أطراف النزاع إجراءات وقائية، من بينها تجنب وضع الأهداف العسكرية ضمن المناطق السكنية أو بالقرب منها، ونقل السكان المدنيين والأعيان المدنية إلى مناطق آمنة قدر الإمكان.
كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الطفل في تعليقها العام لعام ٢٠٠٣ عن قلقها حيال الوجود العسكري في محيط المدارس، لما يشكله من خطر داهم على الأطفال، ودعت الدول الأطراف إلى ضمان احترام قواعد القانون الإنساني ومبدأ التمييز ومن الأمثلة على عدم الامتثال لتلك القواعد ما ورد على لسان وزير الدفاع الأمريكي الأسبق، دونالد رامسفيلد، من اتهام النظام العراقي خلال حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ باستخدام المدارس لحماية القوات العسكرية، الأمر الذي أدى إلى وقوع ضحايا مدنيين نتيجة تلك الاستراتيجية.(رجاء مكي ود. سامي عجم ، اشكاليه العنف (العنف المشروع والعنف المدان) ، ٢٠١٩ ،ص٢٧٣)
إلى جانب الحماية العامة التي تُمنح للمؤسسات التعليمية باعتبارها من الأعيان المدنية وفقًا لمبدأ التمييز المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، فإن هذا الأخير يتضمن جملة من الأحكام التي توفّر حماية خاصة لتلك المؤسسات، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة.
وقد أشارت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ إلى ضرورة حماية المباني المخصصة لأغراض التعليم، ونصّت على تحريم تدميرها أو تخريبها عمدًا أو استخدامها لأغراض عسكرية خلال فترات النزاع أو الاحتلال، كما ألزمت أطراف النزاع ببذل أقصى ما يمكن من جهد لتجنيب تلك المنشآت عند تنفيذ عمليات القصف، سواء من البر أو البحر أو الجو، مع ضرورة ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات أمام الجهات القضائية المختصة.
وتعزز هذه الحماية أيضًا من خلال ميثاق روريرتش لعام ١٩٣٥، الخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية، الذي اعتبر المؤسسات الثقافية والتعليمية أماكن محايدة يجب احترامها من قبل أطراف النزاع، وأكد على ضرورة حماية العاملين فيها وتوفير الحصانة لهم.(خوله أحمد عيسى ، مخلفات الحروب من الاضطرابات السلوكية و الانفعالية ، ٢٠٢٠،ص٩٢)
ووفقًا لأحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، تحظى الممتلكات الثقافية بنوعيْن من الحماية: الحماية العامة، والحماية المعززة. فإذا ما صُنّفت المنشأة التعليمية كممتلك ثقافي استنادًا

إلى المادة الأولى من الاتفاقية، فإنها تُمنح حماية خاصة تمنع أطراف النزاع من استخدام تلك المنشآت أو المناطق المجاورة لها لأغراض عسكرية، كما تحظر القيام بأي عمل عدائي يمكن أن يُعرّضها للخطر أو التدمير.

كما أن البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ قد عززت من مكانة الحماية الممنوحة للمؤسسات التعليمية، إذ نصّت المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والمادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الثاني المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، على تحريم الهجمات الموجهة ضد الممتلكات الثقافية، بما في ذلك أماكن التعليم والتراث الروحي للشعوب، وكذلك حظر استخدامها لدعم المجهود الحربي، وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والاتفاقيات ذات الصلة.(حسن عودة زعّال ، التصرف غير المشروع في النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة ، ٢٠٢١،ص٧٠)

وفي السياق ذاته، تُعد المدرسة المستنصرية في بغداد مثالًا حيًا على المنشآت التعليمية التي تحظى بحماية ثقافية وروحية، إذ تأسست عام ١٢٣٣ ميلاديًا في العصر العباسي، وتشكل أحد أهم معالم التراث الوطني العراقي، مما يوجب حمايتها بموجب هذه الصكوك القانونية.

أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، فقد تضمنت نصوصًا تتيح إنشاء مناطق محايدة تُحظر فيها العمليات القتالية، وتوفر بالتالي حماية إضافية للمؤسسات التعليمية الواقعة ضمن تلك المناطق. ورغم محدودية تطبيق هذه الآلية في الواقع العملي، إلا أنها تُمثل ضمانة قانونية تُعزز من الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية في حال التزام أطراف النزاع بها.

وقد حظيت حماية المنشآت التعليمية أثناء النزاعات المسلحة باهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي، حيث أطلقت «التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات» (GCPEA) في عام ٢٠١٤، بالتعاون مع جهات أممية وخبراء عسكريين وقانونيين، مجموعة «مبادئ لوسينس التوجيهية بشأن استخدام المدارس لأغراض عسكرية»، وهي مبادئ غير ملزمة تهدف إلى تقنين استخدام المدارس في سياق النزاعات المسلحة، وتقليل المخاطر التي قد تهدد سلامة الطلبة والمعلمين، وتحسين آليات رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها.(إبراهيم عبد الخالق ، الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص و الاموال ، ج١ ، جرائم الضرب و الجرح و اعطاء المواد الضارة / جرائم القتل وجرائم القتل الخطأ المكتب الفني للاصدارات القانونية ، ٢٠١٩ ،ص١٦٨)

وفي سياق مشابه، جاء «إعلان المدارس الآمنة» الذي تم اعتماده خلال الاجتماع الذي استضافته وزارة الخارجية النرويجية في أوسلو عام ٢٠١٥، ليشكل خطوة إضافية نحو تعزيز حماية التعليم أثناء النزاعات. وقد تضمّن الإعلان التزام الدول بعدم استخدام المنشآت التعليمية لأغراض عسكرية، مع حثّها على توثيق الانتهاكات، وتقديم الدعم للضحايا، وتعزيز المبادرات الإنسانية الرامية إلى استمرار التعليم في أوقات الأزمات المسلحة.

ومن الجدير بالذكر أن النظام التعليمي نفسه يُعدّ أداة فعالة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تُلزم اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، الدول الأطراف بنشر أحكام تلك الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في أوقات السلم والحرب، والعمل على إدراج مضامينها ضمن المناهج التعليمية والتدريب العسكري والمدني، بما يُسهم في ترسيخ الوعي القانوني لدى السكان والقوات المسلحة على حد سواء.

وفيما يتعلق بالعراق، فقد شهدت البلاد منذ أحداث يونيو ٢٠١٤ نزاعات مسلحة واسعة النطاق تسببت في نزوح أكثر من مليوني شخص، ومقتل الآلاف، وتدمير البنى التحتية، بما في ذلك المؤسسات التعليمية. وفي هذا الإطار، أعلنت الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي عن تشكيل لجنة وطنية دائمة للقانون الدولي الإنساني، تتولى مهام الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون، ووضع البرامج الكفيلة بنشره، وتعزيز التنسيق مع الجهات الإقليمية والدولية المعنية، ومتابعة الاتفاقيات ذات الصلة وتقديم التوصيات بشأن الانضمام إليها.(إبراهيم الدراجي , جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها,٢٠١٥ ،ص١٦٩)

المطلب الثاني : ضمان الحق في التعليم للفئات المتضررة من النزاعات المسلحة

يشكل الحق في التعليم أحد أبرز الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها في أوقات النزاعات المسلحة، لا سيّما بالنسبة للفئات المتأثرة بشكل مباشر من آثار الحرب، كالأطفال، والمعتقلين، واللاجئين، والمشردين، والأيتام، وغيرهم من الفئات الضعيفة. وإلى جانب الحماية الخاصة التي أقرها القانون الدولي الإنساني للمنشآت التعليمية، فإن ذات الإطار القانوني تضمن العديد من الأحكام التي تكفل استمرار العملية التعليمية وتوفر الضمانات الضرورية لحماية الحق في التعليم في ظل ظروف النزاع المسلح.

فقد نصّت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية التعليم بالنسبة للأطفال الذين تضرروا من النزاع، خصوصًا أولئك الذين فقدوا ذويهم أو انفصلوا عنهم بسبب الحرب. ووفقًا للمادة (٢٤) من الاتفاقية، تلتزم أطراف النزاع بتيسير حصول الأطفال دون سن الخامسة عشرة على التعليم في جميع الظروف، ويفضّل أن يتم ذلك من قبل أشخاص ينتمون إلى الخلفية الثقافية ذاتها التي ينتمي إليها الطفل، بما يراعي التنوع الديني والثقافي والاجتماعي. ويُفهم من مفهوم «التعليم» في هذا السياق معناه الواسع، بحيث يشمل النواحي التربوية والأخلاقية والدينية، إلى جانب التعليم المدرسي التقليدي، ويجب تطبيق هذا الحكم بصورة متساوية على جميع الأطفال الموجودين في أراضي أطراف النزاع.(آدم عبد الجبار عبد الله ، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، ٢٠١٩ ،ص٦٨)كما أن هذه الضمانات تتسق مع أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف، والذي شدد على ضرورة توفير الرعاية والعون للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وإن لم ينص صراحة على التعليم، فإن مبدأ توفير الظروف المواتية لنمو الأطفال يشمل حتمًا مراعاة احتياجاتهم التعليمية.

وفي حالات الاعتقال التي قد تفرضها أطراف النزاع على مدنيين لأسباب أمنية قصوى، يتعين الحد من الآثار السلبية للاعتقال على حق المعتقلين في التعليم. وقد ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة الدول الحاجزة بعدد من الواجبات في هذا الشأن، من بينها:(نيلز كاستيرغ ، تعزيز الاستجابة للنازحين ، ٢٠١٢،ص٥٥)

١ . تشجيع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية داخل أماكن الاحتجاز، وضمان حرية المشاركة فيها، وتوفير المرافق المناسبة لتلك الأنشطة.

٢ . تيسير استمرار المعتقلين، وبخاصة الأطفال والشباب، في دراستهم أو التحاقهم بدراسات جديدة، مع إتاحة إمكانية الالتحاق بمؤسسات تعليمية سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

وفي حال إجلاء الأطفال نتيجة للعمليات العسكرية، تظل الدول ملزمة بتوفير التعليم لهم في أماكن تواجدهم، بما يشمل التعليم الديني والأخلاقي، بما يتوافق مع رغبات والدي الطفل أو أولياء أموره، وذلك استنادًا إلى أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. كما يجب أن يُتاح للمنظمات الإنسانية والدينية والمجتمع المدني تقديم المساعدات التعليمية والترفيهية، مع احترام الدور الخاص الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، حيث ساهمت، على سبيل المثال، خلال الحرب العالمية الثانية، في توفير المواد التعليمية بالتعاون مع حكومات الدول المتنازعة والمنظمات الإنسانية الأخرى.

وعلى نحو مماثل، كفلت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، والمعنية بمعاملة أسرى الحرب، الحق في التعليم للأشخاص المحتجزين باعتبارهم أسرى. وتنص الاتفاقية على أن الأسير هو كل من يقع في قبضة العدو وينتمي إلى إحدى الفئات التي تشمل أفراد القوات المسلحة والمليشيات والوحدات المتطوعة التابعة لطرف من أطراف النزاع، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة، حتى وإن كانوا يعملون خارج إقليم الدولة أو في أراضٍ محتلة.(يوسف ابراهيم النقبي ، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الاهداف المدنية والاماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الانساني ، ٢٠٢٢،ص١٠٦) وقد ألزمت المادة (٣٨) من الاتفاقية الدول الحاجزة بتشجيع

الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية للأسرى، على أن تُراعي في ذلك الأولويات والرغبات الشخصية لكل أسير، وتُوفر الأماكن والأدوات اللازمة لممارسة تلك الأنشطة، ضمانًا لمبدأ المعاملة الإنسانية.

وفي سياق متصل، تمثل مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة أحد أبرز انتهاكات الحق في التعليم، إذ تعيق انخراطهم في العملية التعليمية، وتعرضهم لمخاطر جسدية ونفسية جسيمة، كما تسهم في انقطاع عدد كبير منهم عن التعليم بشكل دائم. وتشير التقارير إلى انتشار واسع لظاهرة تجنيد الأطفال، غالبًا من خلال الاختطاف القسري، ما يجعل من التعليم حقًا يصعب الوصول إليه ويُفاقم هذا الوضع من الآثار السلبية طويلة الأمد على الأطفال، سواء من حيث إمكانية التحاقهم بالتعليم لاحقًا أو من حيث تعافيهم النفسي وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.(عطية أبو الخير احمد : ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنيين إبان النزاعات المسلحة ،٢٠٢٠،ص١٢١)

لقد أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني على الحظر الصريح لتجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة، سواء من خلال إشراكهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية أو من خلال استخدامهم بطرق غير مشروعة. ويتعزز هذا الحظر ضمن الإطار الأوسع لحماية الطفولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، الذي يحظر التجنيد الإجباري للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر كما تضمنت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ضمن موادها، منع التجنيد القسري للأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

وفي ذات السياق، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ صراحةً على اعتبار التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية جريمة حرب تستوجب المسؤولية الجنائية الدولية.

وعلى المستوى الإقليمي، يمثل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام ١٩٩٠ الوثيقة الإقليمية الوحيدة التي تناولت مسألة تجنيد الأطفال بشكل مباشر، حيث وسّع نطاق الحماية ليشمل جميع من هم دون الثامنة عشرة، وألزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع مشاركتهم في العمليات العدائية، والامتناع التام عن تجنيدهم.(عبد علي محمد سوادي ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي ، ٢٠١٨،ص١٢٨)

وتبرز خطورة انتهاك الحق في التعليم عند ارتباطه بظاهرة تجنيد الأطفال، إذ تشير العديد من التقارير إلى وقائع استغلال المدارس لهذا الغرض، فعلى سبيل المثال، سُجّل في عام ٢٠٠٩ قيام أحد المعلمين في مدينة «سوات» الباكستانية بتقديم بلاغ إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن استيلاء جماعة طالبان على المدرسة وتحويلها إلى مركز لتدريب الأطفال على القتال. وفي كولومبيا، أوردت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ حادثة دخول عناصر من القوات المسلحة الثورية (FARC) إلى إحدى المدارس بمحافظة كاكاو، ودعوتهم للطلاب للانخراط في صفوفهم. أما في الصومال، فقد مارست حركة الشباب المسلحة عمليات خطف منظمة للأطفال من داخل المدارس لضمهم إلى جماعاتها، مما أدى إلى إغلاق عدد من المؤسسات التعليمية نتيجة لذلك. كما رصدت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٧ حالات تجنيد قسري للأطفال من داخل الفصول الدراسية، ما ألحق أضرارًا مباشرة بحقهم في التعليم.

في ضوء هذه الانتهاكات، أطلقت الأمم المتحدة في مارس ٢٠١٤ حملة «أطفال لا جنود»، بالتعاون مع حكومة لوكسمبورغ ومنظمة اليونيسف ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والنزاع المسلح، بهدف إنهاء تجنيد الأطفال وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم من خلال برامج تأهيل موجهة.(هبة ابو العمايم ، وضع المستضعفين في ضل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني , ٢٠٢٢،ص٧٨)

ومن الأشكال الأخرى لانتهاك الحق في التعليم خلال النزاعات المسلحة، عمليات النزوح القسري التي تُعد أداة تستخدمها الجماعات المسلحة لتفكيك المجتمعات وزعزعة استقرارها. ويواجه النازحون، في هذا السياق، تحديات

جسيمة تتعلق بالحصول على التعليم، سواء في داخل مخيمات النزوح أو في الدول المستضيفة للاجئين، إذ تحرم بعض الدول هؤلاء من الالتحاق بأنظمتها التعليمية، كما هو الحال في تايلاند وماليزيا، حيث تُعامل فئات اللاجئين كأجانب لا يتمتعون بوضع قانوني رسمي، ما يحرمهم من الحق في التعليم ويُعرف اللاجئ في القانون الدولي بأنه كل شخص يتواجد خارج بلده الأصلي بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى بلده خشية هذا الاضطهاد. أما النازحون داخليًا، فهم الأشخاص الذين أُجبروا على مغادرة أماكن سكنهم داخل الدولة نفسها نتيجة نزاع مسلح أو عنف عام أو انتهاكات حقوقية أو كوارث طبيعية أو بشرية دون عبور حدود دولية معترف بها.(يوسف محمد الصافي : مدى مشروعية لجوء الدول والتدابير العسكرية لمكافحة الارهاب الدولي ، ٢٠١٥،ص١٩٢)

وفيما يحظى اللاجئون بحماية قانونية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تكفل لهم الحق في التعليم بنفس المعاملة التي تُمنح لمواطني الدولة في التعليم الابتدائي، فإن النازحين داخليًا لا يتمتعون بإطار قانوني ملزم. وبدلاً من ذلك، تم تطوير «المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي» في عام ١٩٩٨ والتي تُعد بمثابة مرجع إرشادي صيغ استنادًا إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد لاقت قبولًا متزايدًا من قبل الدول والمنظمات الدولية، حيث نصّت على ضرورة ضمان توفير التعليم للنازحين بما يحترم هويتهم الثقافية والدينية، وبذل جهود خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات في البرامج التعليمية.

وتُحمّل هذه المبادئ السلطات الوطنية المسؤولية الأساسية في حماية النازحين وتوفير الخدمات الأساسية لهم، وعلى رأسها التعليم. ويبرز المثال الكولومبي بوصفه تجربة رائدة في هذا المجال، حيث اعتمد قانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٧ الذي عزز الحقوق التعليمية للنازحين داخليًا، كما أصدرت المحكمة الدستورية الكولومبية أحكامًا تؤكد على هذا الحق. وبحسب تقرير مركز رصد النزوح الداخلي (IDMC) لعام ٢٠١٠، فإن العراق كان من بين الدول الخمس التي تضم أكبر عدد من النازحين داخليًا، حيث بلغت نسبتهم ٩٪ من مجموع السكان.(ابراهيم العناني ،الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي ،٢٠٢١ ،ص٥٦) وعلى الصعيد الإقليمي، تُعد اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ الخاصة بحماية ومساعدة النازحين داخليًا في إفريقيا أول وثيقة قانونية ملزمة من نوعها، وقد مثلت خطوة متقدمة في إرساء قواعد واضحة تكفل حقوق هذه الفئة، بما في ذلك الحق في التعليم، وتُعد نموذجًا يمكن تكراره في أقاليم أخرى وفي السياق ذاته، يمثل التعليم وسيلة للحماية في أوساط النازحين، حيث يُسهم في الحد من عمليات التجنيد والاستغلال، وتوفر المدارس بيئة آمنة لنشر التوعية حول المخاطر المتعلقة بالنزاع، كالالغام الأرضية وتجنيد القصر، فضلاً عن دورها في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال.

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، نصّ في المادة الرابعة منه على التزام أطراف النزاع بتوفير الرعاية للأطفال، بما يشمل حصولهم على التعليم والتنشئة الدينية والأخلاقية المناسبة.(عبد الغني عبد الحميد محمود : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، ،٢٠٢٠،ص٢٨)

المبحث الثاني:

التنظيم القانوني للتعليم في العراق والحلول المبتكرة لمعالجة المشاكل التعليمية

يُعد التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، حيث نصت المادة (٣٤/أولاً) على أن «التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع، وهو حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ومجاني في جميع مراحله» كما أكدت المادة (٢٩/ثالثاً) من الدستور على أن «الأطفال لهم الحق في التربية والرعاية والتعليم، بما يضمن تنشئتهم في بيئة مناسبة» ورغم هذه الحماية الدستورية، إلا أن القوانين الثانوية، مثل قانون وزارة التربية رقم

٢٢ لسنة ٢٠١١ وقانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦، لا تتضمن أحكامًا واضحة للتعامل مع التعليم في ظروف النزاع والطوارئ.(جعفر عبد السلام ، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ٢٠٢٠،ص١١٩)

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لحق التعليم في التشريع العراقي

يتضمن الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ (١١٤) مادة موزعة على ستة أبواب، خُصص الباب الثاني منها للحقوق والحريات. وقد أولى المشرّع الدستوري أهمية بالغة لتحديد طبيعة هذه الحقوق وآليات حمايتها من خلال وسائل قانونية وقضائية ودستورية واضحة، حيث نصّت المادة (٢) من الدستور على حظر سن أي تشريع يتعارض مع المبادئ الديمقراطية أو ينتهك الحقوق والحريات الأساسية للمواطن العراقي.(ضاري مفتاح ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ،٢٠٢١ ، ص٩٠)

وفي سياق تطور الدساتير المعاصرة، يُلاحظ اتساع قائمة الحقوق والحريات المقررة، ليس على مستوى العدد فقط، بل في تنوع مضامينها، غير أن هذا التوسع غالبًا ما جاء على حساب تطوير الضمانات البنيوية اللازمة لحمايتها. وينسحب هذا التوصيف على معظم الدساتير العربية، ومنها الدستور العراقي، الذي أُعدّ في ظل ظروف استثنائية عقب الاحتلال عام ٢٠٠٣، ووسط موجات من العنف والنزاعات المسلحة، إلا أن إرادة العراقيين أفضت إلى إقراره عن طريق الاستفتاء العام في عام ٢٠٠٥، مما أضفى عليه طابع الشرعية الشعبية وتُعد القواعد الدستورية انعكاسًا مباشراً للواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع، فهي تتأثر به وتؤثر فيه، كما أنها ليست ثابتة بل خاضعة للتحول والتطور. ومن ثم، فإن تكريس الحقوق والحريات ضمن نصوص دستورية مكتوبة من شأنه أن يوفر إطارًا قانونيًا مانعًا للاعتداء عليها، بالمقارنة مع غياب هذا النص.(تريكي فريد ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، ٢٠٢١ ،ص٩٢)

وقد أكد الدستور العراقي في نصوصه على جملة من المبادئ الداعمة لحق التعليم، بوصفه ركيزة أساسية في بناء الدولة الحديثة، وعنصرًا جوهريًا في تحقيق التنمية الشاملة. فقد تضمن عدة أحكام تنسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بهذا الحق، إذ نص على إلزامية التعليم الابتدائي، وتبنّى سياسة محو الأمية، فضلاً عن ضمان مجانية التعليم في جميع مراحله، وتشجيع البحث العلمي للأغراض السلمية، وتحفيز الابتكار والتفوق في مختلف الفئات العمرية. كما أقرّ مبدأ التعددية في تقديم الخدمات التعليمية، مع الاعتراف بدور المؤسسات (عبد اللطيف عامر ، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية ،٢٠١٨/ص١١٠) الخاصة ضمن منظومة التعليم الوطنية، بشرط خضوعها لإشراف الدولة وتنظيمها القانوني.

ويُستفاد من النصوص الدستورية أن المشرّع العراقي التزم بإلزامية التعليم الابتدائي فقط، دون أن يمتد ذلك إلى باقي المراحل الأساسية، وهو ما يتطلب أن تبادر الدولة إلى إصدار تشريعات تنفيذية تُلزم الأسر بتعليم أبنائها وتُفعّل دور الأجهزة الرقابية لضمان تطبيق هذه الإلزامية. ويُعد هذا الالتزام متسقًا مع ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والذي يُلزم الدول باتخاذ خطوات فعلية لضمان التعليم الإلزامي والمجاني للجميع.

وتعكس النصوص الدستورية إدراك المشرّع العراقي للظروف الصعبة التي مرّ بها المجتمع، ومنها ظاهرة تسرب الطلاب من المدارس نتيجة النزوح والتهجير وأعمال العنف. ومن هنا جاءت الأحكام الدستورية لتؤكد على التصدي للبطالة والجهل، وتكريس قيم التفوق العلمي، والإبداع، والحرية الثقافية والعلمية. وقد دعت تلك النصوص أيضًا إلى تعزيز البحث العلمي للأغراض السلمية، وهو ما يتماشى مع المساعي الدولية لتجنيب استخدام التكنولوجيا في الأغراض العسكرية المهددة للسلم العالمي، خصوصًا بعد الاتهامات التي وُجهت إلى العراق قبل عام ٢٠٠٣.

كما نص الدستور على أهمية حماية الأفراد من صور العنف اللفظي أو الجسدي، لا سيما في البيئات التعليمية، في إشارة ضمنية إلى ضرورة نبذ أساليب العقاب البدني في المؤسسات التربوية، بما ينسجم مع معايير حقوق الإنسان في التعليم. كذلك أكد على دور الوالدين في تربية وتعليم أبنائهم وفقاً لما يرونه مناسبًا، في انسجام مع ما ورد في المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيما يخص التعليم الأهلي، فإن النصوص الدستورية لم توضح ما إذا كانت «الكفالة» تشمل تقديم الدعم المالي للمؤسسات الأهلية أو تقتصر على السماح لها بالعمل ضمن شروط تنظيمية محددة. كما أشار الدستور إلى التعليم الخاص الذي يُعنى بذوي الاحتياجات الخاصة أو الموهوبين، إلا أن تحديد اللغتين الرسميتين (العربية والكردية) أثار تساؤلات حول لغة التعليم المعتمدة، خاصة في المناطق التي لا تتحدث اللغة الكردية، وكان من الأفضل أن يتضمن النص ضمان التعليم باللغة الأم وفقًا للتنوع الثقافي في البلاد. (توفيق وهبة ، الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر ، ٢٠٢٠،ص٢٩)

ومن الجدير بالذكر أن الدستور لم ينص صراحة على الحرية الأكاديمية، رغم أن بعض المواد المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحرية البحث العلمي توفر حمايات جزئية لها. وقد عرّفت منظمة اليونسكو الحرية الأكاديمية بأنها الحق في التدريس والبحث والنشر دون تدخل أو قيد، وهو ما يوجب على المشرّع الدستوري العراقي مستقبلاً تضمين نص صريح بهذا الشأن كما لم يُشر الدستور إلى حق الطلبة في الحصول على الزمالات الدراسية، الأمر الذي قد يُنتج تفاوتًا في الفرص التعليمية بين طبقات المجتمع، مما يتطلب تنظيم هذا الحق ضمن تشريع خاص يضمن العدالة والمساواة.(سعدون عبد المير ، القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره ، ٢٠٢٠،ص١٦٩)

أما على مستوى التشريعات العادية، فقد نظم قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ مراحل التعليم وأنواعه، حيث قسّم التعليم إلى ابتدائي (ست سنوات) وثانوي (ست سنوات) مع وجود تعليم مهني وتقني. كما أشار إلى إمكانية دمج المرحلتين الابتدائية والمتوسطة في نظام تعليم أساسي لمدة تسع سنوات، تعمل الدولة على تعميمه تدريجيًا، مع المحافظة على مبدأ مجانية التعليم في جميع المؤسسات الحكومية، بما في ذلك رياض الأطفال والمدارس والمعاهد.

وقد منح القانون الطلبة حرية اختيار نوع التعليم الذي يتناسب مع قدراتهم، مع إقرار آليات خاصة لرعاية الموهوبين والمتميزين عبر برامج تعليمية مخصصة لهم. كما أجاز للقطاع الخاص إنشاء مؤسسات تعليمية بعد الحصول على التراخيص القانونية اللازمة.

وبالانتقال إلى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، نلاحظ أن هذا القانون ركّز في مجمله على الجوانب الإدارية والتنظيمية، دون التطرق إلى ضمان حق مجانية التعليم، رغم أن الدستور العراقي قد نص عليه بشكل صريح. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى إصدار قانون جديد للتعليم العالي يواكب التطورات العلمية الحديثة، ويتماشى مع المعايير الدولية، ويعزز الحق في الوصول إلى التعليم العالي من خلال مؤسسات التعليم الحكومية والخاصة، وبرامج الدراسات العليا.(احمد الشنواني ، أخلاقيات الحرب من منظور الإسلام ، ٢٠١٨،ص٤٤)

إن التشريعات العراقية، سواء الدستورية منها أو العادية، تحتاج إلى مزيد من التفعيل والتطوير لتتماشى مع التزامات العراق الدولية وتُلبي الحاجات الواقعية للمواطنين، خاصة في ظل التحديات الأمنية والاجتماعية التي أثرت سلبًا في النظام التعليمي، وهو ما يستوجب وضع سياسات تعليمية شاملة، زمنية الأهداف، قائمة على تقييم الأثر وتقديم حلول مستدامة.

المطلب الثاني : اضرار الحروب على التعليم في البلدان المتنازع عليها والحلول المبتكرة لمعالجة المشاكل التعليمية

١ .تدمير البنية التحتية

في العراق، كان التأثير الفوري والأكثر وضوحًا للصراع هو الأضرار المادية التي لحقت بالبنية تضررت أو دمرت العديد من المباني التعليمية بسبب القصف والعمليات العسكرية. على سبيل المثال، شهدت جامعة الموصل، وهي إحدى أكبر الجامعات في العراق، دمارًا كبيرًا خلال احتلال داعش من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٧ ووفقًا لتقرير

صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعرضت جامعة الموصل لأضرار جسيمة، ولا سيما المكتبة المركزية، التي فقدت عددًا لا يحصى من المخطوطات والكتب (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٧) في سوريا، أدت الحرب الأهلية المستمرة إلى تدمير أكثر من ٧٠٠٠ مدرسة، مما أدى إلى نزوح ملايين الطلاب والمعلمين أدى فقدان البنية التحتية المادية إلى الحد بشدة من توافر بيئات تعليمية آمنة. في أفغانستان، أدت عقود من الصراع إلى إغلاق العديد من المؤسسات التعليمية، مما أثر بشكل خاص على تعليم الفتيات وقد أدى سيطرة طالبان على مناطق معينة إلى تفاقم عمليات الإغلاق هذه بسبب السياسات التعليمية التقييدية واجهت دول أفريقيا جنوب الصحراء اضطرابات مماثلة، حيث أعادت حركات التمرد وعدم الاستقرار السياسي استخدام العديد من المدارس للاستخدام العسكري، مما حرم الأطفال من حقهم في التعليم.(المحمدي بوادي حسنين : حقوق الطفل والمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،٢٠١٥،ص١٢١)

٢ .فقدان المعلمين

تم الإبلاغ عن خسارة كبيرة في عدد المعلمين في جميع المناطق، حيث فر العديد من المعلمين من مناطق الصراع أو تم استهدافهم بشكل مباشر. وقد أدى هذا الفقدان في الموارد البشرية إلى نقص حاد في المعلمين المؤهلين، مما أدى إلى اكتظاظ الفصول الدراسية وانخفاض جودة التعليم. وخلال فترات النزاع المسلح، قُتل العديد من المعلمين أو أُجبروا على مغادرة البلاد أو هاجروا، مما أدى إلى نقص في هيئة التدريس في العراق

وفي سوريا، هاجر العديد من المعلمين أو نزحوا داخليًا، مما تسبب في هجرة الأدمغة التي تعيق انتعاش التعليم و في أفغانستان، أجبرت التهديدات والعنف ضد المعلمين الكثيرين على ترك وظائفهم، بينما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، دفع التقلب المعلمين بعيدًا بالمثل، مما زاد من الضغط على النظم التعليمية الهشة بالفعل بالإضافة إلى ذلك، كشف التأثير على الجودة الأكاديمية والبحث أن جودة التعليم والبحث في العراق ومناطق الصراع المختلفة تضررت بسبب الصراع .(حيدر خلف جودة ، تجنيد الافراد في النزاعات المسلحة ، ٢٠٢١،ص٥٨)

٣ .الصعوبات الاقتصادية

أدت النزاعات إلى تفاقم الصعوبات الاقتصادية، مما حد من تمويل التعليم وزاد من معدلات التسرب حيث يُجبر الأطفال على العمل لإعالة أسرهم و في العراق، فرضت الخسائر الاقتصادية للصراع ضغوطًا مالية كبيرة على التعليم العالي. انخفض التمويل الحكومي للجامعات مع تحويل الموارد إلى جهود الأمن وإعادة الإعمار وأدى هذا الانخفاض في التمويل إلى نقص في الموارد الأساسية مثل الكتب ومعدات المختبرات والتكنولوجيا، مما زاد من إضعاف قدرات التعلم والبحث و في سوريا، أدى الانهيار الاقتصادي إلى انخفاض دخل الأسر، مما جعل من الصعب على الأسر تحمل نفقات التعليم. وبالمثل، أدى عدم الاستقرار المستمر في أفغانستان إلى تحويل الموارد بعيدًا عن التعليم إلى احتياجات البقاء الفورية. في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، أدى عدم الاستقرار الاقتصادي، الذي تفاقم بسبب الصراع، إلى ارتفاع معدلات التسرب، لا سيما بين الفتيات، اللواتي غالبًا ما يكنّ أول من يُسحب من المدرسة في أوقات الضائقة المالية.(عامر الزمالي،اسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة الى ديارهم ٢٠٢٠،ص٢٣)

٤ .نزوح الطلاب والمعلمين

أدى النزوح واسع النطاق إلى تعطيل التعليم لملايين الأشخاص، حيث يواجه الأطفال اللاجئون والنازحون داخليًا عوائق كبيرة في الوصول إلى التعليم وفي العراق، أدى الصراع إلى نزوح آلاف الطلاب وأعضاء هيئة التدريس. أجبر العنف وعدم الاستقرار الكثيرين على الفرار من ديارهم، تاركين في كثير من الأحيان المساعي الأكاديمية وراءهم. أفاد مركز رصد النزوح الداخلي أنه بحلول نهاية عام ٢٠١٦، كان ما يقرب من ٣ ملايين عراقي قد نزحوا داخليًا، وكثير منهم من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس و أدى هذا النزوح إلى تعطيل المسارات الأكاديمية وأدى إلى هجرة

كبيرة للأدمغة حيث هاجر كل من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس المهرة بحثًا عن بيئات أكثر أمانًا وفرص أفضل و في سوريا، نزح ملايين الأطفال داخليًا أو لجأوا إلى البلدان المجاورة، حيث يواجهون حواجز مثل الاختلافات اللغوية والعديد من الأطفال في ملاجئ مؤقتة دون إمكانية الوصول إلى التعليم الرسمي كما تواجه منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى مشاكل نزوح كبيرة، حيث يكافح النازحون داخليًا واللاجئون من أجل إيجاد فرص تعليمية مستقرة.(محمود سعيد محمود ، الحماية الدولية للافراد اثناء النزاعات المسلحة ٢٠١٧،ص٩٣)

اما عن الحلول المبتكرة لمعالجة المشاكل التعليمية في المناطق المتضررة من الصراعات

إن فقدان رأس المال البشري بسبب النزاعات الطويلة الأمد له آثار كبيرة على الانتعاش الاقتصادي والتنمية في المناطق المتضررة كما تتوافق النتائج مع نظرية المرونة، مما يسلط الضوء على الحاجة إلى أنظمة تعليمية يمكنها الصمود والتعافي من الآثار السلبية للنزاعات و إن بناء بنى تحتية تعليمية مرنة أمر بالغ الأهمية لضمان استمرار التعليم حتى في مواجهة عدم الاستقرار المستمر.(محمد الطراونة ، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، بحث منشور في (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، ٢٠٢٢،ص١١٢)

يكشف تقييم الحماية القانونية عن ثغرات وتناقضات في إنفاذ القوانين الدولية المصممة لحماية التعليم أثناء النزاعات وفي حين أن أطرًا مثل اتفاقيات جنيف واتفاقية حقوق الطفل توفر أساسًا قانونيًا، إلا أن تنفيذها لا يزال غير متسق وتسلط الدراسة الضوء على الحاجة إلى آليات إنفاذ أقوى وتعاون دولي أكبر لضمان الحفاظ على هذه الحماية القانونية بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يساعد وضع سياسات أكثر شمولاً على المستويين الوطني والدولي في سد هذه الفجوات وتشمل أبرز التحديات التعليمية التي واجهها العراق خلال النزاعات تدمير آلاف المدارس أو تحويلها إلى ثكنات عسكرية وانقطاع أكثر من ٣ ملايين طفل عن الدراسة في بعض الفترات وتهجير المعلمين وافتقارهم إلى التأهيل النفسي وارتفاع نسب التسرب الدراسي والزواج المبكر وغياب البنية الرقمية في المناطق الريفية أو الفقيرة.

في مواجهة هذه التحديات، ظهرت عدة حلول مبتكرة، نورد أبرزها مع تحليل قانوني لكل منها:

١ . التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد حيث ظهر بشكل واضح أثناء جائحة كورونا وامتد إلى المناطق المتضررة من النزاع، مثل الموصل والرمادي ولا توجد في العراق حتى الآن نصوص تنظيمية واضحة بشأن اعتماد التعليم الرقمي، أو اعتماد نتائجه رسميًا، مما يعيق استدامته.

٢ . الفصول الدراسية المؤقتة والمتنقلة فقد تم تنفيذها في مخيمات النازحين ومناطق العودة، بدعم من منظمات دولية ولاحظنا غياب القواعد القانونية التي تنظم هذه المبادرات ضمن النظام التعليمي الرسمي يحد من الاعتراف بها.

٣ . برامج التعليم غير الرسمي والمجتمعي ويُقدم من خلال المجتمع المحلي أو منظمات إنسانية، ويشمل الدعم النفسي إلى جانب التعليم إلا ان القانون العراقي لا يعترف رسميًا بالتعليم غير النظامي كشكل مكمل، ما يستدعي تعديلات تشريعية.

ولتحقيق إطار قانوني داعم يجب تشريع قانون خاص بالتعليم في حالات النزاع والطوارئ، ينظم التعليم البديل، الإلكتروني، وغير الرسمي و تعديل قانون وزارة التربية ليشمل مهامًا تتعلق بالاستجابة للأزمات وتوفير مرونة إدارية وتشريعية و إصدار تعليمات تنفيذية تنظم جودة التعليم الرقمي والاعتراف بنتائجه و تفعيل الرقابة القانونية لحماية المدارس والمعلمين من الاستهداف أو التهجير و مواءمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية ذات الصلة بالحق في التعليم.

الخاتمة

في ظل تصاعد النزاعات المسلحة والكوارث الإنسانية في العديد من مناطق العالم، أصبح من الضروري إعادة النظر في النماذج التعليمية التقليدية، والعمل على تطوير حلول مبتكرة ومرنة تواكب التحديات المتفاقمة وقد بيّن هذا البحث أن الابتكار في التعليم لا يعني فقط إدخال التكنولوجيا، بل يشمل تبني أساليب جديدة في إدارة العملية

التعليمية، وتكييفها مع الواقع الميداني القاسي، سواء من خلال الفصول الدراسية المؤقتة، أو التعليم عن بعد، أو توفير الدعم النفسي والاجتماعي للطلبة والمعلمين.

أظهرت دراسات الحالة والتجارب الميدانية أن النجاح في توفير تعليم فعّال في بيئات النزاع يعتمد على عدة عوامل، أهمها التعاون بين الجهات الفاعلة، وتوافر التمويل المستدام، والمرونة في التصميم والتنفيذ. كما أن إشراك المجتمعات المحلية في الحلول التعليمية يعزز من فاعليتها واستدامتها.

وبناءً على ما سبق، يدعو هذا البحث إلى تكثيف الجهود البحثية والميدانية لتطوير نماذج تعليمية قابلة للتطبيق في حالات الطوارئ، وإلى دمج التعليم كعنصر أساسي في الاستجابات الإنسانية. إن الاستثمار في تعليم الأطفال والشباب في مناطق النزاع ليس فقط ضرورة أخلاقية، بل أيضًا خطوة استراتيجية نحو بناء مجتمعات أكثر استقرارًا وقدرة على التعافي والنهوض.

قائمة المصادر

١. صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، بحث منشور في القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٢،ص١٨١

٢. محمد الطراونة ، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، بحث منشور في (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٢،ص١١٢

٣. عبد العزيز مندوه ، الحماية الدولية للافراد اثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠١٩،ص١٠١

٤. مفتاح خليفة ، حقوق الفرد وفقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٢٠،ص٨٢

٥. عبد الغني عبد الحميد ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مفيد شهاب ، ط ١ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٢٠،ص١١١

٦. ناصر عوض فرحان ، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الانساني ، ط ١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢١ ،ص٤٠

٧. عادل عبد الله ، الحماية الدولية للافراد في أوقات النزاعات المسلحة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠،ص١٠٢ .

٨. خالد علي ، حماية الافراد في المنازعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية ، العدد ٤ ، المجلد ١ ، ٢٠٢١،ص٣٩

٩. شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢١،ص٧٥

١٠. علي عبد الرزاق صالح ، قواعد الحرب (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٢١،ص١٩

١١. رجاء مكي ود. سامي عجم ، اشكاليه العنف (العنف المشروع والعنف المدان) ، ط١، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٩ ،ص٢٧٣

١٢. خوله أحمد عيسى ، مخلفات الحروب من الاضطرابات السلوكية و الانفعالية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٢٠،ص٩٢

١٣. حسن عودة زعّال ، التصرف غير المشروع في النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان ، ٢٠٢١،ص٧٠

١٤. إبراهيم عبد الخالق ، الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص و الاموال ، ج١ ، جرائم الضرب و الجرح و اعطاء المواد الضارة / جرائم القتل وجرائم القتل الخطأ المكتب الفني للاصدارات القانونية ، شارع عبد القادر عزيز ، دار السلام ، ٢٠١٩ ،ص١٦٨

١٥. إبراهيم الدراجي , جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, ٢٠١٥ ،ص١٦٩

١٦. آدم عبد الجبار عبد الله ، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، ط١ ، منشورات الحلبي

الحقوقية ، شارع القنطاري ، ٢٠١٩ ،ص٦٨
١٧. نيلز كاستبرغ ، تعزيز الاستجابة للنازحين ، مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية ، العدد ١٥ ،كانون الاول ، ٢٠١٢،ص٥٥
١٨. يوسف ابراهيم النقبي ، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الاهداف المدنية والاماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الانساني ، بحث منشور في (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٢،ص١٠٦
١٩. عطية أبو الخير احمد : ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنيين إبان النزاعات المسلحة الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٢٠،ص١٢١
٢٠. عبد علي محمد سوادي ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨،ص١٢٨
٢١. ابراهيم العنابي ،الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة عين الشمس ،العدد ١ ، ٢٠٢١ ،ص٥٦
٢٢. هبة ابو العمايم ، وضع المستضعفين في ضل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني , مجلة الطفولة والتنمية , عدد١ , مجلة ٣ , ٢٠٢٢،ص٧٨.
٢٣. يوسف محمد الصافي : مدى مشروعية لجوء الدول والتدابير العسكرية لمكافحة الارهاب الدولي ، دار النهضة العربية ،٢٠١٥،ص١٩٢
٢٤. عامر الزاملي ، الإسلام والقانون الدولي الإنساني : حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية ، تاريخ الاطلاع الجمعة ٢٠١٩.٥.٢٢ ،ص١٣
٢٥. عبد الغني عبد الحميد محمود : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، لنخبة من المتخصصين والخبراء تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي – القاهرة،٢٠٢٠،ص٢٨
٢٦. جعفر عبد السلام ، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٢٠،ص١١٩
٢٧. ضاري مفتاح ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، دار المعرفة ، لبنان ، ص٩٠
٢٨. تريكي فريد ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص قانون ، ٢٠٢١ ،ص٩٢
٢٩. عبد اللطيف عامر ، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى ،٢٠١٨/ص١١٠
٣٠. توفيق وهبة ، الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة،٢٠٢٠،ص٢٩
٣١. سعدون عبد المير ، القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد (٣٥٩٦)،٢٠٢٠،ص١٦٩
٣٢. احمد الشنواني ، أخلاقيات الحرب من منظور الإسلام ، دون دار نشر ، مصر ، ٢٠١٨،ص٤٤ .
٣٣. المحمدي بوادي حسنين : حقوق الطفل والمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى ،٢٠١٥،ص١٢١
٣٤. حيدر خلف جودة ، تجنيد الافراد في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢١،ص٥٨
٣٥. عامر الزمالي،اسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة الى ديارهم ، مجلة الانساني العدد١٠، ٢٠٢٠،ص٢٣
٣٦. محمود سعيد محمود ، الحماية الدولية للافراد اثناء النزاعات المسلحة ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧،ص٩٣
٣٧. محمد الطراونة ، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، بحث منشور في (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٢،ص١١٢

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb